فامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد
وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه انه ان شاء سجد على ظهره وان شاء اخر حتى يزول
الزحام وقال مالك يلزمه تاخير السجود حتى يسجد على
الارض واذا احدث الامام في الصلاة
جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة ومالك واحمد و
هو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز
لا تقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة
واحدة على اصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك قال
مالك واذا كان في البلد جوامع اقيمت في الجامع الاقدم
منها وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال
ابو يوسف اذا كان في البلد جانبين جاز فيه جمعتان
وان كان جانبا واحدا لم يجز وقال الطحاوي الصحيح
من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من مو
ضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين
وان دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد يجوز
اذا عظم البلد وكثر اهله لبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم تكن بهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن جرير امام الشافعية
امر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد اذ ذاك في الاصل قرى متفرقة في كل قرية جمعة ثم
اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها والراجح من مذهب الشافعي ان البلد
اذا كبر وعسر الاجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل
يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات
يجوز لاهل البلد ان يصلوها في مساجدهم
واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون

فرادى
او جماعة

فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي
واحمد جماعة والله اعلم

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو
حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي
هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال احمد هي فرض
على الكفاية واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد
ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية
التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة واذا ابو حنيفة و
المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز صلاتها
فرادى لمن شاء من الرجال والنسا
ان تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد
بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثا
نيه وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانيه
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال
الشافعي واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين و
قال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك
والشافعي تقديم التكبير على القراءة في الركعتين وقا
ل ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روا
يتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبير
وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط
واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع
الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد

Copyright © King Saud University